والانبياء وانما ذكره ههنا لانه قال من قبل غير المنصرف ما فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما فاحتاج ههنا الى بيان العلة التي تقوم مقام العلتين فالعلة التي تقوم مقام العلتين اثنتان احديهما الجمع وانما قام مقام العلتين لان كونه جمعا بمنزلة علة وكونه على صيغة منتهى الجموع اى على صيغة غير صيغة الجمع السالم يمنع جمعها جمع التكسير بمنزلة علة اخرى فكان فيه علتان لا يقال لو كان الجمع وصيغة منتهى الجموع سببا اخر لكان مثل حُمُرٍ غير منصرف للجمع والصفة لانا نقول انه لا نسلم ذلك لجواز ان يكون الجمع مع صيغة منتهى الجموع علة تامة لمنع الصرف ولا يكون مع الصفة كذلك والثانية الف التانيث وانما قام الف التانيث مقام العلتين لان التانيث بمنزلة علة وكون التانيث لازما للكلمة غير مفارق عنها بمنزلة علة اخرى فكان فيه علتان قوله فالعدل خروجه عن صيغته الاصلية الى اخرى اي العدل خروج الاسم عن صيغته الاصلية الى صيغة اخرى وهو على ضربين احدهما تحقيقي والاخر تقديري والمراد بالعدل التحقيقي انه اذا نظر الى الاسم المعدول وجد قياس غير منع الصرف يدل على ان اصله شيء اخر كثلاث ومثلث ورباع ومربع واحاد وموحد وثناء ومثنى وتحقق العدل فيه انه اذا نظر الى ثلث ومثلث وجد قياس غير منع الصرف يدل ان اصله شيء اخر وذلك انه من الاعداد والاعداد من الواحد الى العشرة واحد واثنان

١٤

وثلثة واربعة واحاد وموحد معدولان عن واحد واحد وثناء ومثنى عن اثنين اثنين وثلاث ومثلث عن ثلثة ثلثة ورباع ومربع عن اربعة اربعة فهي غير منصرفة للعدل والصفة كما في قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع واما ما فوق الاربعة يعني خماس ومخمس وسداس ومسدس الى عشار ومعشر هل يقال ام لا ففيه خلاف والاصح انه لا يقال لضعف الرواية واما تحقيق العدل في اخر فلانه افعل التفضيل وقياس افعل التفضيل اذا لم يكن مع لام التعريف ولا الاضافة وجب ان يكون على صيغة افعل من وههنا اخر ليس مع لام التعريف ولا مع الاضافة فوجب ان يكون على صيغة اخر فلما قيل اخر علم انه معدول عن اخر من وتحقيق العدل في جمع جمع على وزن فعلاء غير صفة قياسه ان يجمع على فعالى او فعلاوات كما يجمع صحراء على صحارى او صحراوات فقياس جمعاء ان يجمع على جماعى او جمعاوات فلما قيل جمع ولم يقل جماعى او جمعاوات علم انه معدول عن جماعى وجمعاوات قوله او تقديرا اي العدل التقديري انه اذا نظر الى الاسم المعدول لم يوجد قياس يدل على ان اصله شيء اخر غير انه وجد غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فقدر فيه العدل حفظا للقاعدة وهي ان الاسم لم يمنع الصرف الا اذا كان فيه سببان مثاله عمر فانه اذا نظر اليه لا يوجد قياس يدل على ان اصله شيء اخر غير انه وجد غير منصرف وليس فيه سوى العلمية فقدر العدل فيه لامكان تقدير العدل وامتناع تقدير غيره حفظا للقاعدة قوله واما قطام ففيه اشكال وذلك عند بني تميم غير منصرف

انه

Copyright © King Saud University